

من مظاهر الإصلاح الديني في عصر النهاية العربية الإسلامية في القرن 19م: المصلحة ومقتضياتها أنموذجاً

فيصل سعد
باحث تونسي



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

إشكال البحث:

يثير الحديث عن المصلحة ومقتضياتها كيفيات إجراء هذا المفهوم في مجالات من الاختبار متعلقة متداخلة لدى مفكري عصر النهضة العربية الإسلامية في القرن 19 م، المعروف بفكر الإصلاح أو اليقظة. ولم يمنع هذا التداخل بين تلك المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية أولوية المسألة السياسية غالباً في خطاب المصلحين.

في هذه المدارس التي نشأ فيها فكر الإصلاح وتطور في السياق التاريخي الحديث (منتصف القرن 18 م، حتى الحرب العالمية الأولى) وبتأثير من المعطيات الجغرافية السياسية، وجد العرب والمسلمون بحذاء عالم أوروبي، ما فتئ يتقدم ويتتطور في التمدن والتحديث ("من هم بإزائنا" بعبارة خير الدين).

من هنا كان السؤال: لماذا تقدم الآخر وتتأخرنا؟ وهل مصلحتنا تقتضي التأسيي بهذا الآخر والأخذ بأسباب تقدمه، ومن ثم النسج على منواله في الإصلاحات التي كان سباقاً إليها (ق 16 م) أم هي في إحياء القيم الإسلامية العامة والمعروفة بالمقاصد والغايات، حيث تتعين "مصلحة الشارع من الخلق" في التعبير الأصولي. إذن، كيف سيجري هؤلاء المصلحون مفهوم المصلحة ومختلف المفاهيم والبراديجمات التي تجري مجريها أو تكون من لوازمه شأن المنفعة/ المنافع العمومية/ الصلاح- المصالح في السياق الذي ذكرنا؟

وعلى هذا الأساس، يطرح سؤال المراجع التي استند إليها المصلحون في التسویغ للمصلحة أو في تأكيد حجية هذا الأصل التكميلي المهم من أصول الفقه، مثلما تطرح علاقة الأصول الأولى/الأصلية بالواقع في التاريخ الإسلامي منذ أن ضُبطت المنظومة الأصولية مبكراً مع الشافعي؛ بمعنى آخر ما الذي طرأ في علاقة المسلمين بهذه المنظومة، حتى ألا جا مفكري الإصلاح إلى الاستعاضة عنها بالأصول التكميلية بحثاً عن الحلول للقضايا المتتجدة والطارئة على المجتمعات الإسلامية؟ ثم ما هي الرهانات التي يطمح هذا الفكر لتحقيقها من استخدام براديجمات المصلحة؟

قبل الخوض في مدارس الاختبار، والتي عبرنا عنها بالمقتضيات ننظر في حدّ المفهوم، لنتعرف دلالات المصلحة ومعانيها.

الحدّ بين اللغة والاصطلاح:

المصلحة في أبسط تعریفاتها اللغوية من المصادر الممحضة للمكان من صالح ونفع منفعة والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى وتطابقاً بين المعنى واللفظ - ثمّ هي اسم للواحدة من المصالح - والمصلحة أيضاً الصلاح (ابن منظور، مادة (ص ل ح))؛ فكل ما فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ أو بالدفع والانقاء، فهو جدير بأن يُسمى مصلحة.

في الاصطلاح الفقهي الأصولي وعبر مراحل من تطور هذا العلم تعرّف المصلحة المرسلة بكونها «واقعة لا دليل على اعتبارها أو إلغائها، ولا يمكن إلهاقها بواقعة مقيدة بنصٍّ وتأكدت مصلحتها للخلق فأرسلتها الشريعة، ولم تنت بها حكماً معيناً فسميت مرسلة ومطلقة كالفرس المرسلة» (العجم، 1998، ج 2، ص 1443-1444). وأثرها في التشريع ظاهر، إذ هي في رأي العلماء قديماً تجلب المصالح وتسهل المعاملات كاتخاذ السجون وضرب السكة وجمع القرآن في مصحف وكتابة الحديث وتدوين الدواوين. أمّا حديثاً، فرأوها العلماء في عقود التأمين وأطفال الأنابيب وسحب أحجزة الإنعاش في حالات الموت المتأنّد وغيرها، مما صرنا نحتاجه في كل آونة وحين، وفي كلّ ما يستجدّ من وقائع ويطرأ من أعراض أو ينزل من نوازل وهذه المصالح ترد في كتب المذاهب الفقهية والأصولية تحت تسميات متعددة: فهي المصلحة عامّة، وهي المصلحة المناسبة، وهي المرسل من الأحكام، وهي الاستصلاح (عند الغزالى) والاستدلال على ما لا دليل فيه.

ولم يتفق العلماء على حجّية المصلحة عامّة والمصلحة المرسلة خاصة، ذلك أنّ بعضهم قد ذهب إلى الأخذ بها مطلقاً، وهو المالكيّ لأنّ مالكاً قدّم المصلحة المرسلة على سائر المصالح، بينما ذهب آخرون إلى إنكارها قطعاً (الشافعية) لكونها ضرباً من ضروب الاستحسان والتشريع الفردي والحكم بالهوى (هذا الأمر كان وراء تأليف الشافعى كتابه "إبطال الاستحسان")، فيما توسل آخرون في قبولها بشكل محدود ومشروط (ذويب، 2005). على أنّنا لا نعدم في التاريخ الإسلامي توسيعاً عند بعضهم في الأخذ بها حتّى قدّمها على النصّ والإجماع، إذا خالفاها ونقصد جهود نجم الدين الطوفي الحنّبلي (تـ 716 هـ) في تعامله مع المصلحة، إذ هي عنده «بحسب العرف السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة...» (زيد، 1954، ص 17).

كيف شقت نظرية المصلحة طريقها إلى فكر الإصلاح في القرن 19م؟

نحتاج هنا إلى التذكير بأهم التيارات الأصولية حيال المصلحة؛ فقد ساد في المنظومة الأصولية التي استقرّت معالمها منذ مطلع القرن الثالث الهجري تاريخ وفاة الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، اتجاهان يتنازعان الوفاء للنص الشرعي:

* الاتجاه البياني الذي ينظر إلى النص من منظور كونه بالدرجة الأولى بناء من الألفاظ ينبغي بيانها، وهو ما يؤدي إلى القول بمحودية النص حيال الزمن ممثلاً «في مقوله الثبات لأنّها غير قادرة على اكتشاف الجزء المskوت عنه من النص فضلاً عن إدراكه وتفسيره أو على أن تقف على المنطقة المخفية في النص تلك الجاهزة لامتداد الواقع في الزمان» (يسين، 2000، ص 40 وما بعدها). ومن ثم لا تستطيع هذه المقوله إدراك أن الواقع المتغير هو جزء لا يتجزأ من كيّونة النص كما هو الحال في لحظة التنزيل (نسخ القرآن لأحكام كثيرة داخله).

* الاتجاه الثاني، هو الذي يعوّل على مقاصد النص وأساسها المصلحة التي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ذلك لأنّها المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشارع من الخلق خمسة مشهورة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقليّهم ونسليّهم ومالهم وزاد القرافي (ت 684 هـ) مصلحة سادسة هي حفظ العرض. وانتهى هذا الاتجاه المقاصدي إلى القول "حيثما ثمة مصلحة فثم شرع الله".

غير أنّ الاتجاه البياني الذي يعوّل على ظاهر النصوص في استخراج الأحكام منها هو الذي ظلّ طاغياً عبر تاريخ علم الأصول وما زال متواصلاً إلى اليوم، ومتمثّلاً في تعبيرات أصولية سلفية. فيما ظلّ الاتجاه المقاصدي الذي يؤثر المصلحة في التشريع على الأحكام الظاهرة منحسرًا محدودًا رغم جهود كلّ من الغزالى والطوفى والقرافي، والشاطبى أشهرهم في كتابه "الموافقات".

وكان من نتائج انحسار هذا الاتجاه، أن دخلت المجتمعات الإسلامية التاريخية في التقليد مبكّرًا فتعطلت مقاصد الشريعة المتغيرة بتغيير الأزمنة والأمكنة والأعراض والأحوال «ولم يجد مبدأ رعاية المصلحة، رغم احتفاظ البعض به كالفقير المالكي أبي إسحاق الشاطبى وغيره، كثيراً من المدافعين عنه في عصر تراجع فيه الاجتهاد وفشلوا فيه التقليد خصوصاً أنه كان يعتمد حججاً وأدلة غير أدلة النصوص والقياس» (خدوري، ص ص 729-727).

هل بقي الفكر الإسلامي ينتظر عصر النهضة العربية الإسلامية في ق 19م، ليطور استخدام المصلحة في إجراء الشريعة في الواقع؟

الحقيقة أنه بعد النتائج التي حققها الشاطبي في تطوير علم المقاصد، وهو الذي بدأ مجتهدا طامحا إلى الارتقاء بالمقاصد إلى مرتبة العلم الشرعي الكلي الثابت والقطعي، لم يعرف الفكر الإسلامي أية خطوة حقيقة في تطوير هذا العلم، حتى كان عصر النهضة والإصلاح. ولأن علماءه راموا الإصلاح، فقد رأوا أن المصلحة في التشريع الإسلامي بما هي تعبير عن المقصد من الشريعة - وهي روحها - هي المدخل لهذا الإصلاح في مجالات متداخلة متربطة، وإن بدا أن السياسي منها قد استأثر بالدعوة إلى النهوض اعتقادا من المفكرين أن هذا المجال يؤثّر تأثيرا بالغًا في سائر المجالات عملا بمقولة: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

عاد الجدل إذن، حول مسوّغات القول بالاجتهاد في المصلحة في التشريع في مجالات من الإصلاح متعدّدة لا يلغى الوارد منها الآخر، لأنّ الأزمة كانت واقعة في فهم الشريعة؛ أي في الفكر الذي يقبل تبرير القول بالمصلحة و الفكر الذي يرفضه.

سنتبر مفهوم المصلحة في شتى مظاهر استخدامها ومسوغاتها الشرعية والتاريخية من خلال ثلاثة
محاور كبير، نرى أنها تلخص الرؤية الإصلاحية باستعمال المصلحة هي:

- المصلحة والعلقة بالأخر.
 - المصلحة العامة والتمدن/التقدّم.
 - المصلحة والوعي التاريخي بالزمن.

١- المصلحة والعلاقة بالآخر: الغيرية (علاقة الآنا بالآخر)

- الأخذ بالتنظيمات مظهاً من مظاهر التعامل مع الآخر:

من أجل مظاهر استعمال المصلحة في علاقة الشرق بالغرب هو تلك الإصلاحات الإدارية والاقتصادية والعسكرية التي اقترحتها أوروبا على الباب العالي، وأطلق عليها مصطلح التنظيمات الأوروبية، وأدخلها السلطان العثماني عبد المجيد الأول منذ قدم 1839 على الإدارة العثمانية (1: خط شريف 1839 م، 2: خط همايون 1856 م، 3: القانون الأساسي 1879 م)

ولكون هذه التنظيمات قد صدرت من طرف أجنبي، فإنه لم يرق لعدد من المحافظين المعاصرین لخير الدين مثلاً، الأخذ بها بتعلة عدم رشد الأمة وقصورها عن معرفة كنه هذه التنظيمات، يقول: «ثم لو سلم عدم القابلية للتنظيمات، وأنَّ الأمة كما يزعمه أولئك القادحون بمثابة الصبي غير الرشيد الذي يلزم التقديم عليه، فهل

ينهض لهم دليل على جواز أن تكون تصرفات المقدم خالية من مراعاة مصلحة المتقدم عليه» (التونسي، 1991، ج 1، ص 179).

هذا الأمر دفع بخير الدين إلى الدخول في سجال مع منكريها إلى درجة كشف تناقضاتهم واعتراضهم يقول: «على أنا إذا تأملنا في حالة هؤلاء المنكرين لما يُستحسن من أعمال الإفرنج نجدهم يمتنعون من مجاراتهم فيما يقع من التنظيمات ونتائجها، ولا يمتنعون منها فيما يضرّهم. وذلك، لأنّ نراهم يتنافسون في الملابس وأثاث المساكن ونحوها من الضروريات (...). ولا سبب لما ذكرناه إلا تقدّم الإفرنج في المعارف الناتجة عن التنظيمات المؤسّسة على العدل والحرية. فكيف يسوغ للعاقل حرمان نفسه مما هو مستحسن في ذاته، ويتسهّل الامتناع عمّا به قوام نفعه بمجرد أوهام خيالية واحتياط في غير محلّه» (التونسي، 1991، ج 1، ص 128-130).

وإذا قد تمّ أخذ الرأي الصالح من الغير خصوصاً إذا كان جاراً لنا، فالواجب مجاراة الجار في كلّ ما هو مظنة لتقديمه، فإن الإحساس بضرورة البحث عن المصلحة قد تأسّس لدى زعماء الإصلاح من خلال العلاقة بالآخر ضمن غريّة ناجعة في إنهاض هم الذات للالتاق بالغير السابق إلى التقدّم. والمصلحة في ذلك العصر تقتضي أن تنهج الأمة طريقة في ذلك، فإنه «إذا اعتبرنا تسبق الأمم في ميادين التمدن وتخرّب غرائمهما على فعل ما هو أَعْوَدُ نفعاً وأعنّ لا يتهيأ لنا أن نميز ما يليق بنا على قاعدة محكمة البناء، إلا بمعارفة أحوال من ليس من حزبنا لاسيما من حفّ بنا وحلّ بقربنا» (التونسي، 1991، ج 1، ص 119).

لا يخلو الأمر بالطبع من انبهار بالآخر، ولكنّه بحث دائم عن الاستفادة منه استفادة مُحاورةً لا مُجاورةً فحسب، «وإلا فمن العقل أن يقتدي الإنسان بغيره فيما يعود عليه بالمنفعة» (السنوسى، 1976، ج 1، ص 117-118) في عبارة محمد السنوسى (تـ 1900 م) في رحلته الحجازية مبرّراً لبس البرنيطة للمسلمين، فما مبرّرات/مسوّغات الأخذ بالتنظيمات لدى مفكّري عصر النهضة؟

تنقسم هذه المسوّغات إلى داخلية وخارجية:

- **مسوّغات داخلية:** تمثّلها مرجعيات الذات ممثلة في التراث الفقهي وتجارب المسلمين، وفي البحث عن تبريرات نصيّة وإن لزم الأمر حرفيّة. لفكرة التنظيم، ومنها التنظيمات اشتقاقة. فالمتصفح لنصوص علماء الإصلاح يلفي سعياً منهم إلى إيجاد سند شرعي في كتب الفقه الإسلامي للإصلاحات التي دعت السلطة العثمانية المركزية سائر الإيالات إلى احتذائها، بل إنّ الأمر يصل بالطهطاوي (تـ 1873 م) إلى حدّ تأصيل التنظيمات الأوروبيّة في التجربة التاريخية الإسلاميّة. وفي حديثه عن اختراع البوصلة عند المسلمين القدامى، يقول: «ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامي ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع

العمومية، حيث بوّبوا المعاملات الشرعية أبواباً مستوعبة للأحكام التجارية كالشركة والمضاربة والقرض والمخابرة والعارية والصلح وغير ذلك. ولا شكّ في أنّ قوانين المعاملات الأوروبيّة استُنبِطَت منها كالسقجة التي عليها مبني معاملات أوروبا. ولم تزل كتب الأحكام الشرعية إلى الآن تُثْلِي وتطّبّق على الحوادث والنوازل» (الطهطاوي، 1973، ج 1، ص 668-670).

إنّ هاجس تأصيل الاقتباس في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم قديماً، قد دفع خير الدين إلى التماس حجج تاريخية تلخصها تجربة السلف، يقول: «وإذا جاز للسلف الصالح أخذ مثل المتنق من غير أهل ملتهم وترجمته من لغة اليونان، فأي مانع لنا اليوم من أخذ بعض المعارف التي نرى أنفسنا محتاجين إليها غاية الاحتجاج في دفع المكائد وجلب المصالح» (التونسي، 1991، ج 1، ص 92). إنّ البحث عمّا يدرأ عن الأمة المفاسد والمكائد ويجلب لها المصالح - في لغة خير الدين - يبرّر عنده بالاقتباس عن الآخر.

- **مسوّغات خارجية:** تساءل جلّ المصلحين تساؤلاً جاماً عن أسباب تأخر المسلمين، وتقدّم غيرهم، فكان من جملة القضايا التي يتعيّن معالجتها قصد إيجاد الحلول المناسبة لها ضرورة الاقتباس عن الغرب المتقدّم، مدّعين ذلك بالحجج النقلية والعقلية. ولهذا الأمر، قدم خير الدين لكتابه بمقدمة افتتحها بفصل جريء وواقعي هو "مطلوب ما يسّوغ موافقة غير المسلم في الأفعال المستحسنة". ويدرك في تبرير ذلك: «أنّ الغرض من ذكر الوسائل التي أوصلت المالك الأوروبيّة إلى ما هي عليه من المنفعة والسلطة الدنيوية أن نتخيّر منها ما يكون بحالنا لأنّا ولنصوّص شريعتنا مساعداً وموافقاً عسى أن نسترجع منه ما أخذ من أيدينا، ونخرج باستعماله من ورطات التفريط الموجود فيها» (التونسي، 1991، ج 1، ص 123).

ولم ينفك خير الدين يحدّر المسلمين من مغبة الاعتراض عن الاقتباس واصفاً ذلك بـ«تحذير ذوي الغفلات من عوام المسلمين عن تماديهم في الإعراض عمّا يحمد من سيرة الغير الموافقة لشر عنا بمجرد ما انتقد في عقولهم من أنّ جميع ما عليه غير المسلم من السيّر والتراطّيب ينبغي أن يُهجر وتأليفهم في ذلك يجب أن تُبذّل ولا تُذكر، حتى إنّهم يشدّدون الإنكار على من يستحسن شيئاً منها، وهذا على إطلاقه خطأ محض» (التونسي، 1991، ج 1، ص 125-126).

لقد حمل الحضن على الاقتباس الرجل على أن يلتقط الحكمة في أيّ مذهب وجدها، لأنّها ضالة المؤمن وينتصر في هذه الفكرة لقول صاحب الدر المختار الشيخ محمد بن عابدين الحنفي (ت 1836 م) بما نصّه: «إنّ صورة المشابهة فيما تعلّق به صلاح العباد لا تضرّ» (التونسي، 1991، ج 1، ص 104). وهكذا يجد المصلحون مبرّرات للاقتداء بالآخر في التمدن والتقدّم تقتضيها مصلحة الأمة.

2- المصلحة والتمدن: تلازم العدل وال عمران

كان منطلق الإصلاح عند تلك الثلة من المفكّرين يقوم على المقارنة والمحاورة والانتقاد على الآخر السباق إلى التمدن، فهذا خير الدين يعقد فصلين مهمّين بعد توسيع الأخذ بالتنظيمات والدفاع عنها أطلق عليهما: التمدن الأوروبي وتلخيص المكتشفات والاختراعات الأوروبيّة. فالقضية عند جمهور المصلحين هي التمدن أوّلاً وأخراً، وهو بمثابة الحكمة (وهي ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها). أمّا من سيُضطّل بإنجاز هذا التمدن، فهو رجال السياسة العلماء/ رجال الدين من المسلمين الذين لم يرتابوا من التأكيد على الطريقة الخلدونيّة بأنّ العدل ثمرة العمران، وأنّ الظلم ثمرة الخراب. فالعمران بمفهومه الشامل (طرق كسب ومعاشاً واجتماعاً وسياسة...) حاجة متأكّدة لتوالى المجتمعات، لأنّ نقیصه الخراب وأفول العنصر البشري. ولذلك أفينَا الانظام العمراني عند الطهطاوي «يحتاج إلى قوتين عظيمتين؛ إداهاماً القوة الحاكمة الجالبة للمصالح الدارئة للمفاسد؛ وثانيتهما القوّة المحكومة، وهي القوّة الأهلية المحرزة لكمال الحرية المتنمّعة بالمنافع العموميّة فيما يحتاج إليه الإنسان» (الطهطاوي، 1973، ج 1، ص 516-517).

ونظراً إلى أنّ محتوى الاقتباس هو المعارف والتنظيمات الأوروبيّة المؤسّسة على العدل والحرية، وهمما أصلان في الشريعة الإسلاميّة أيّ مقاصد أصليةٌ كليّة. فإنّ هذا الأمر يدعو المصلحين إلى معالجة قضيّة إحياء القيم الإسلاميّة السياسيّة التي اندثرت بظهور بدعة الحكم المطلق القسري وما ينجرّ عنه من ظلم تتبرّأ منه الشريعة لكونه مدعّاة لانتقاء العمران أصلاً. وهكذا رأى المصلحون في مراجعتهم لهذه القيم الإسلاميّة أنّ تطوير التمدن الإسلامي عبر العصور كامن في العودة إلى السياسة الشرعيّة، وفيها يمكن الإصلاح السياسي من الداخل أوّلاً قبل الخارج ممثّلاً في الاقتداء بأنظمة الحكم الغربيّة الحديثة «فقد كانت الأمة الإسلاميّة وقت احترامها للأصول الشرعيّة بالمكانة التامة من الثروة والشوكّة المحروستين بسياج من تدبير أمّرائها وعدّلهم واستجلابهم رضى الله تعالى بتعمير أرضه» (التونسي، 1991، ج 1، ص 120).

وفي هذا السياق، انطلق خير الدين من المماطلة بين ماضي الأمة وحاضرها تعرف بقياس الشاهد على الغائب مفادها: بما أنّ الشريعة الإسلاميّة أعطت أحسن النتائج في الماضي فليس ثمة مانع للبتة من أنّ تعطي نفس النتائج في الحاضر والمستقبل، بل ذهب به الاعتزاز بهذا الماضي حدّ تأصيل تجارب الأوروبيّين في العدل فيه، وهو الفائز «وبما نقلناه يعلم ما كان للأمة الإسلاميّة من نموّ العمران وسعة الثروة والقوّة الحربيّة الناشئة عن العدل واجتماع الكلمة وأخوة المالك واتحادها في السياسة واعتنائها بالعلوم والصناعات ونحوها من المأثر العرفانية التي ظهرت في الإسلام، ونسج الأوروبيّون على منوالها وشهد المنصفون منهم بفضل التقدّم فيها للأمة الإسلاميّة» (التونسي، 1991، ج 1، ص 122).

وفي الإطار نفسه، واحتاجا بالمرجعية التراثية (الداخل) لا يتوانى مفكرو الإصلاح من الإحالات على منظومة أفكار ابن خلدون في إقامة المتلازمتين العدل وال عمران مقابل الظلم والخراب كيما كان، بل إن ابن أبي الضياف يذهب في تعربيه بالحكم المطلق إلى تفكيك هذه المتلازمات الثنائية إلى ثلاثة الأمان والأمل والعمل، فعنده «إذا وقع الخطر زال الأمن وبزواله يزول الأمل وبزواله يزول العمل، إذ الخائف لا أمل له في غير النجاة من الظلم بنفسه ومالمه وذلك مؤذن بخراب العمران» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 17-9).

إن البديل عن الحكم الظالم المستبد كامن في نوع من الحكم يستنير بأنظمة الحكم الغربية المقيدة بالقوانين الملزمة لقوّة الحاكمة. ولذلك لا عجب أن نجد الطهطاوي في رحلته إلى باريس يلحّ على ضرورة الاقتداء بأرقى مظاهر التمدن السياسي ممثلاً في القانون الدستوري المصطلح عليه بالشرطة (charte constitutionnel) لسنة 1814 وكانت له فرصة تعربيه زمن إقامته في فرنسا (1826-1831). وهذا ابن أبي الضياف، يعلّق مدفوعاً بتجاوز المرجعية الإسلامية لقيم العدل إلى ضرب من التذكير بالقيم الكونية في هذا المجال: «وإذا تتبعنا فروع القوانين على اختلاف أنواعها لا تجدها خارجة عن مقتضيات العدل المعتر وجوهه في كل ملة وسد أبواب ضدّه (...).».

ولا يفوته أن يذكر بتجربة الطهطاوي في الإشادة بالقوانين الدستورية التي بنى الغرب عليها تمدنّه حتى قال: «ومن أراد الاطلاع على عقد نفيس في هذا المعنى فعليه بمطالعة الفصل الثالث من المقالة الثانية من تأليف الشيخ الأمعي أبي محمد رفاعة الطهطاوي المصري الذي ألفه في رحلته إلى باريس وسمّاه "تلخيص الإبريز في تلخيص باريز" فإنه لخاص فيه القانون الفرنسي تلخيصاً حسناً بديعاً يشهد له بالإنصاف قال فيه: فلنذكره لك - وإن كان غالب ما فيه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - لتعرف كيف حكمت عقولهم بأن العدل والإنصاف من أسباب تعمير الممالك وراحة العباد وكيف انقادت الحكوم والرعايا لذلك، حتى عمرت بلادهم وكثرت معارفهم وتراتك غناهم وارتاحت قلوبهم، فلا تسمع فيهم من يشكوا ظلماً أبداً، والعدل أساس العمران» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 44-64).

وعلى أهمية هذا العدل لدى مفكري الإصلاح، فإنه لا يكون نافذاً في الرعية إلا إذا كان قائماً على الحرية مؤسساً عليها. وتحضرنا في هذا السياق تلك القصة المشهورة التي صارت عنوان رغبة في الاقتداء بالأخر في كل ما يُحسن من أعماله. وجاءت على لسان المؤرخ التونسي ابن أبي الضياف في صحبته لأحمد باي إلى أحد مسارح الفرنسيين، حيث حضر صحبة سلطانهم مسرحية تمثيلية. ومفادها أنّ بنتاً من بنات الأكابر خطبها رجل ليس من أكفائها في المنزلة الاجتماعية، فرفضته أمّها متذرّعة بأنّ السلطان لا يريد ذلك، ولربما منها من التزوج به. فصاحت البنت في ذلك المجتمع بأيّ شرع يتصرف السلطان في أرواحنا بالقهر ونحن أحجار؟

وأقسمت أن تتزوج بالرجل إظهاراً لحريتها. فقال لها السلطان: أحسنت، وصفع بيديه استحساناً لما فعلت (...). والتقت السلطان إلى باي تونس فائلاً له: يلزمني أن أستحسن هذه المقالة سياسة لهذا الجمهور، ولو لم أفعل ذلك ربما يُقال لي إنّي لا أحب الحرية، ويجب على أمثالنا مراعاة الجلب لقلوب الرعية بما تستحسن وأعظمه العدل الذي منه الحرية.

ويعقب ابن أبي الضياف، وقد فهم العبرة من تلك المسرحية: «ولمّا انسدل الستر قام الباي لموضع آخر وأشار إلى فما شنته، فقال لي: سلطان الفرنسيّ على قوّة عدّته وكثرة جنوده بهذه الحالة في مراعاة الرعايا فكيف بنا أيّها الشّيخ؟ فقلت له: إنّ القوم سبقونا إلى الحضارة بأحقاب من السّنين، حتّى تخلّقوا بها وصارت من طباعهم وبيننا وبينهم بون باطن. والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه. فقال: نسأل الله حسن العاقبة» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 115-116).

وعلى أيّة حال، سواء استمدت قيمة الحرية والعدل من المصادر الإسلامية أو من المصادر الغربية - والأمثلة على ذلك كثيرة قصصاً ومواضف ودساتير - فإنّ المطلب الأساسي هو تحقيق مصلحة الوطن (الدعوة الوطنية) أو الأمة (الجامعة الإسلامية) أو الأفراد حكاماً ومحكومين مع الوعي بضرورة تنسيب هذا المطلب في حدود مراعاة أحوال الوقت في تنزيل الأحكام. هذا الوعي بدرجة تنزيل القيم السياسية الإسلامية أو الغربية في حاضر المسلمين في ق 19 م كان مؤشراً على استشعار الوعي بالزمن والتاريخ في فكر المصلحين.

3- المصلحة والوعي بالتاريخ:

تعترضنا في مؤلفات مفكري الإصلاح عبارات تتكرر في الحقل الدلالي نفسه تشهد بوعي هؤلاء بمراعاة الأزمنة والأمكنة في تطبيق المصلحة التي هي في الأصل اجتهاد لا دليل عليه من نصّ، من قبيل اعتبار أحوال الوقت، اعتبار المصالح المناسبة لوقت الحال.

وفي حديث ابن أبي الضياف عن العمران الحاصل عند الإفرنج - وقد قرأه قراءة فقهية أصولية نخرج بأنّ أسباب بلوغ هذه المرتبة عندهم كامنة في تقديم الواجب الضروري على الأمر التحسيني، لأنّ التحسين قبل استقامة ما يُراد تحسينه تقييّح. وشعوراً منه بقيمة الزّمن في تجارب الحياة يقول: «وانظر حال الإفرنج الذين بلغ العمران في بلدانهم إلى غاية يكاد السامع أن لا يصدق بها إلاّ بعد المشاهدة كيف تدرّجوا في أسبابه تدرّجاً معقولاً، فإنّهم أسّسوا قوانين عدل حتى استقرّ الأمان» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 57).

ولأنّ خلاف التدرج الذي يقتضيه منطق الزمان يعني ضرر العمران وسبب الخراب «فإنّ أهل القانون في المالك الغربية جعلوا مقداراً من المال معيناً لمنصب الملك على مقتضى حال المملكة من عمران وثروة واتساع وعظمة لينفقه فيما يتعلق بذاته، ولا يُنكر ذلك. فإنّ الصحابة (رض) لما أجمعوا على بيعه أبي بكر الصديق (رض) منعوه من التجارة، وجعلوا له من بيت المال مقداراً معيناً يناسب حال الوقت وزهده وكذلك عمر (رض)» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 51).

وعلى شاكلة هذا المنحى من التأصيل الفقهي وتعریضاً بالاستبداد الناجم عن عدم تقيد الحكم بالقانون يرى خير الدين «أنّ إطلاق أيدي الملوك مجلاة للظلم على اختلاف أنواعه كما هو واقع اليوم في بعض ممالك الإسلام ووقع بملك أوروبا في تلك القرون عند استبداد ملوكها بالتصريف المطلق في عبيد الله من غير تقيد بقانون عقلي مع حسن سيرة مجاوريهم، إذاك من الأمة الإسلامية الناتج عن تقيد ولاتهم بقوانين الشريعة التي من أصولها المحفوظة إخراج العبد عن داعية هواه وحماية حقوق العباد، سواء كانوا من أهل الإسلام أو من غيرهم واعتبار المصالح المناسبة للوقت والحال وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح وارتكاب أخفّ الضررين اللازم أحدهما» (التونسي، 1991، ج 1، ص 106).

أما مبدأ الحرية، وهو من المصالح الواجب رعايتها للأفراد والمجتمعات فيقيده خير الدين بطبيعة المعرفة وبمستوى معاش السكان. يقول: «نعم من الواجب على مؤسس أصول الحرية السياسية اعتبار أحوال السكان ومقدار تقدمهم في المعرفة ليعلم بذلك متى يسوغ إعطاء الحرية التامة، ومتى لا يسوغ (...) ومتى يخصّ لمن قامت به شروط معتبرة ثم توسيع دائرتها بحسب نموّ أسباب التمدن شيئاً فشيئاً» (التونسي، 1991، ج 1، ص 180).

4- خاتمة وآفاق:

هذه الأمثلة وشبهها مما سقناه في المحاور الثلاثة السالفة الذكر، تشهد بأنّ مفكّري الإصلاح وهم ينزلون المصلحة تنزيلاً في الواقع يفكّرون في إطار المقاصد الشرعية التي تجلوها الأصول التكميلية التابعة بما هي اجتهادات متراكمة في الزمان والمكان دعت إليها الحاجة إلى الخروج من أسر الأصول التاريخية الأولى، أصولٌ تابعةٌ ظلّ العلماء يأخذون بها أحياناً ويتركونها أخرى بحسب طبيعة المعرفة السائدة في كلّ عصر وموازين القوى السياسية والاجتماعية والدينية. ولكن عصر النهضة العربية الإسلامية تحت تأثير ما شاهده علماؤه من ارتقاء الغرب في التمدن والعمارة كان أحوج العصور إلى توسيع الأخذ بهذه الأصول، ومنها خاصة المصلحة وقد ولدت مرسلة وإن أدى الأمر أحياناً إلى الغفلة عن الحاضر والراهن في مقاييس بالماضي المجيد للأمة أو إلى انبهار غير مسبوق بما حقّقه الآخر في مضمون التمدن والعرفان.

والظاهر للعيان، أنّ هذا الفكر الباحث عن أسباب اليقظة فكر غائي نفعي وتبريري تسويقي في آن، مثلاً تدلّ عليه مدلولات المصلحة التي هي في بعض وجوهها ضرب من الحيل الفقهية تجري إلى تحصيل النتيجة (المنفعة) ولو على حساب الوسائل، ولكن لا ضير فقد تقرّر في أصول المقاصد المالكيّة أنّ «الوسائل تُعطى أحكام المقاصد في الاعتبار» (ابن أبي الضياف، 1976، ج 1، ص 44)، فالظاهر أنّ المصلحة ومقتضياتها كانت على صلة بالواقع المتحول والأزمنة المتغيرة شأنها شأن الفقه الإسلامي أول نشأته شرعت أحكامه لتكون عملية نوعية بالأساس.

وبعد، هل نجح فكر الإصلاح في استثمار المصلحة في الواقع الإسلامي المتغير منذ فارق المسلمين لحظة التنزيل القرآني، ودخلوا التاريخ المتقلبة أحواله وعرفوا الزمن وتصارييفه؟

لا شكّ في أنّ هذا الفكر في المرحلة التي ظهر فيها وفي الأطر الاجتماعية للمعرفة التي كيّفته كان معبراً عن حيوية بعد ركود وحياة بعد موت. ولكنّه كان فكراً إيديولوجيَاً بأساس لا يبني تصوّراً جديداً للأصول الأولى أو التابعة (التكاملية)، وإنّما يكرّس بالمسوّغات التي عرضناها ما استقرّ من هذه الأصول والقواعد. فما حقّقه فكر الإصلاح ليس بالكثير من حيث الارتقاء بعلم الأصول، مما ران عليه من القواعد الجامدة فأعاقه عن التجديد الحقيق. لكنّ المشكل اليوم في الحنين إلى هذا المرقد (التراث) وتعطيل المصالح بدعوى الوفاء الزائف للأصول. أمّا الوعي بتطوير خطاب النهضة والإصلاح والمضي به في مزيد تحقيق مصالح البلاد والعباد، فأمر موكل إلىنا اليوم للاضطلاع به.

المصادر والمراجع:

- ابن أبي الضياف، أحمد، (1976)، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، (ط.2)، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن منظور، (2005)، لسان العرب، (ط.4)، بيروت: دار صادر.
- التونسي، خير الدين، (1991)، أقوم المسالك في معرفة الممالك، (ط.1)، تونس: بيت الحكم.
- خدوری، مجید، (د.ت)، (Maslaha) في دائرة المعارف الإسلامية (طبعة جديدة بالفرنسية) ² EI ج VI، ص ص 727 - 729
- ذوبیب، حمادی، (2005)، جدل الأصول والواقع، (ط.1)، بيروت: دار المدار الإسلامي.
- زید، مصطفی، (1954)، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ملحق الرسالة)، (ط.1) القاهرة: دار الفكر العربي.
- السنوسي، محمد، (1976)، الرجل الحجازي، (علي الشنوفي، محقق)، (ط.1)، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- الطهطاوي، رفاعة رافع، مناهج الألباب المصرية، (1973)، في الأعمال الكاملة، (محمد عمارة، محقق)، (ط.1)، بيروت.
- العجم، رفيق، (1998)، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ط.1)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ياسين، عبد الججاد، (2000)، السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، (ط.2)، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com